وسهامهم ثم اجعل الباقي من فرض من لا يرد عليه اصل المسالة
فان وقع كسر صحح بطريقة مثاله زوجة وام للزوجة الربع والباقي
للام زوج وست بنات للزوج الربع والباقي للبنات منكسر عليهن
وبينهما وفق بالاثلاث فاضرب وفق عددهن في اربعة يبلغ ثمانية
فمنها تصح زوجة وام وثلاث بنات فخرج فرض الزوجة من ثمانية
ومسالة الام والبنات من ستة سهامهن خمسة والسبعة الباقية
منكسر على خمسة ولا يوافق فاضرب خمسة في ثمانية باربعين للزوجة
الثمن خمسة والباقي بينهن اخماسا للام سبعة تبقى ثمانية وعشرون
منكسر على ثلاثة فاضرب ثلاثة في اربعين بماية وعشرين ومنها
تصح للزوجة خمسة عشر وللام احد وعشرون ولكل بنت ثمانية
وعشرون وعلى هذا فقس كلما ورد عليك من هذا الباب تصب

النوع الثاني في توريث ذوي الارحام

فاذا لم يكن ثم من يرث اصلا وحكمنا بتوريث ذوي الارحام فقد اختلفوا
فيه فمنهم من اخذ بمذهب اهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة
اصله ومنهم من اخذ بمذهب اهل القرابة وهو مذهب ابي
حنيفة وبه قطع البغوي والتولي وسموا بذلك لانهم يورثون
الاقرب فالاقرب كالعصبات قال الامام النواوي والاصح الاقيس

وبه قطع القاضي [illegible] صاحب المهذب والامام [illegible] اهل [illegible]

الاول

الاول والمذهبان متفقان على ان من انفرد من ذوي الارحام
حاز جميع المال ذكرا كان او انثى انما يكون يظهر الخلاف عند اجتماعهم وفيه
فصلان

الفصل الاول

اذا انفرد صنف منهم وهم اربعة
اصناف الاول اولاد البنات وبنات بنات الابن فاهل التنزيل ينزلوهم
منزلة البنات وبنات الابن يقدم الاسبق الى الوارث فان استووا قدر
ان الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة ثم تجعل
نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت
وقال اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فالاقرب الى الميت اولى
ذكرا كان او انثى فتقدم بنت البنت على بنت بنت الابن وعلى
بنت بنت البنت هذا ان ادلى بنفسه وكذا ان ادلى بواسطة
كبنت بنت بنت الابن فان لم يختلف قدم من يدلي بالوارث
كبنت بنت الابن على بنت بنت بنت البنت على المقتضي
ايراد اصحابنا امثلة ذلك بنت بنت وبنت بنت ابن
فالمنزلون يورثونها ارباعا فرضا وردا كما في بنت وبنت ابن واهل
القرابة يجعلون الجميع لبنت البنت لقربها بنت بن بنت وبنت
بنت ابن المال لبنت بنت الابن بالاتفاق لانها اسبق الى الوارث
عند اهل التنزيل ويوافقونهم اهل القرابة عند استواء الدرجة بنت

Copyright © King Saud University